

الروايات ولو ظهر زنا حال له منع قسمها وحقوق التتدي منه نص عليه
 في الامم وهو اجماع القولين بعيد والاوجه ترجع مقابله وياتي اول الخلع
 ما يصرح به ويظهر ان محل الخلاف اذا ظهر زناها في عمرته لا قبلها والمستحق
 عليه القسم زوج عاقل او سكران ولو مرها قانم ثم تجوز عليه وليه ان علم به او
 قصر كما هو واضح علي ان التعبير بالمره حق جوي علي الغالب فالمره المسكن
 وطيه كذلك والا قرب ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بيانه
 عندهن لزم وليه اجابتهم لذلك وسفها وانته علي نفسه لتكليفه اما الجنون
 فان لم يوسن ضرره واداه الوطي فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطيه
 لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطي او مال اليه هذا كله الظن
 جنونه ولم ينضبط وقت افاقة ولا ارعي هو اوقات افاقة وولي اوقات
 الجنون بشرطه ليكون للمواحدة نوبة من هذه وفيما لا ينضبط القسم
 لواحدة زمن الجنون وفاق في نوبة اخري قضى للماولي ما جري في
 زمن الجنون لنقصه وعلي محوس وحده وقد تمكن من النسا القسم
 ومن امتعت منهن بسقط حقها ان صلح له لسكني مثلها فيما يظهر
فان لم يقدر مسكن واراد القسم **ذرا عليهن في بيوتهم** توفية تحقن
وان انفرد مسكن **فالافضل للمضي اليهن** صوتا لهن **وله دعاوهن** مسكنه
 وعليهن الاجابة لان ذلك حقه من امتعت اي وقد لاق مسكنه بها
 فيما يظهر في نائشة الا ذات حق لم تهتد البروز فيذهب لها كما قاله الماورد
 واستحسنه الاذري وغيره وان استقر به الروايات في الاغوية ووق عرض
 فيذهب او يرسل لها مسركا ان اطاعت مع ما يقربها من خوفه **والاج**
تخرج ذهابه الي بعض ودعا بعض الي مسكنه لما فيه من الاحاش ولما
 في تفضيل بعضهن علي بعض من ترك العدل والثاني لا فانه المسافرة
 بعض دون بعض **الفرض كقرب مسكن من حضي اليها** **او خوف عليها**
 لغير شباب دون غيرها فلا يحرم لانها الاحاش حينئذ من امتعت
 فاشترى قال الاذري لو كان الفرض ذهابه للبعيدة الخوف عليها ودعاوه

فان لم يقدر مسكن
 وان انفرد مسكن
 فالافضل للمضي اليهن
 صوتا لهن وله دعاوهن
 مسكنه
 وعليهن الاجابة لان ذلك حقه من امتعت اي وقد لاق مسكنه بها
 فيما يظهر في نائشة الا ذات حق لم تهتد البروز فيذهب لها كما قاله الماورد
 واستحسنه الاذري وغيره وان استقر به الروايات في الاغوية ووق عرض
 فيذهب او يرسل لها مسركا ان اطاعت مع ما يقربها من خوفه
 والاج تخرج ذهابه الي بعض ودعا بعض الي مسكنه لما فيه من الاحاش ولما
 في تفضيل بعضهن علي بعض من ترك العدل والثاني لا فانه المسافرة
 بعض دون بعض الفرض كقرب مسكن من حضي اليها او خوف عليها
 لغير شباب دون غيرها فلا يحرم لانها الاحاش حينئذ من امتعت
 فاشترى قال الاذري لو كان الفرض ذهابه للبعيدة الخوف عليها ودعاوه

كقرب مسكن

المقرب

University

Copyright